

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

صنعاء ثم شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده فإن كان مبعوضا بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتقد منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه و كذا الولد المسلم الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو إن كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وإن بلغ زمنا أخرج عنه والأنثى يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له أنه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وتقييد الولد بالمسلم احترازا من الكافر فإنه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل يعني أو غيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقراءة أو رق أو نكاح لأغنى عما قبله و كذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما وقيل تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد أي بعد عجزه ويستحب إخراجها أي زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى المصلى وتعرض لوقت الاستحياب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم